ع/ب الحمد للــه

الجمهورية التونسية

وزارة ***

محكمة التعقيب

***عدد القضية 38420**

تاريخ الحكم 30/3/2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18/05/ 2016 عدد 1105 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ***** القاطن بنهج ***** *****

ضد: ***** صناعته العمل اليومي قاطن بنهج ***** *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ33010ـدد الصادر بتاريخ 19/02/2016 عن المحكمة الابلتدائية بال***** بوصفها محكمة الاستئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطية

المستانف بالمال المؤمن وتغريمه لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار(300د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضرها عدد 8977 بتاريخ 20/05/2016

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 27/05/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا بواسطة نائبه انه صدر حكم جناحي عن هذه المحكمة تحت عدد 86073 بتاريخ 23/11/2010 قضى بتخطية المدعى عليه في الاصل

(المعقب الان) في هذه القضية بالخطية وقضى كذلك لصالح الدعوى المدنية للمدعي بصفته متضررا مثلما يثبت ذلك من النسخة التنفيذية المرافقة وانه وقع الاعلام بذلك الحكم بواسطة عدل التنفيذ ***** ثم قام نفس عدل التنفيذ بمحاولة اجراء عقلة تنفيذية بتاريخ 16/09/2014 ثم قام بمحاولة

تنفيذية ثانية بتاريخ 8/10/2014 ثم استصدر اذنا في الاستعانة بالقوة العامة بتاريخ 25/11/2014 ثم نفذ الحكم بالقوة العامة بتاريخ 10/2/2015 وذلك مثلما يثبت من أصول المحاضر المرافقة وان التنفيذ انصب على الدعوى المدنية فقط دون المصاريف لكون الحكم الجناحي حمل المصاريف

القانونية على القائم بالحق الشخصي وخول له الرجوع بالمصاريف على المدعى عليه لذا فهو يطلب الحكم بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي المصاريف التي بذلها لتنفيذ الحكم الجناحي والمضمنة بعريضة افتتاح الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدر ت محكمة البداية حكمها عدد 24106 بتاريخ 15/07/2015 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه بان يؤدي للمدعي ثلاثمائة وتسعة دنانير مصاريف تنفيذ الحكم الجناحي عدد 86073 بتاريخ 23/11/2010 وتغريمه لفائدته بمائتي دينار عن اتعاب التقاضي

واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه

فاستانف المحكوم ضده الحكم الابتدائي طالبا الاذن تحضيريا باجراء تحريرات مكتبية على طرفي النزاع ثم القضاء بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا برفض الدعوى

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي:

I/المطعن الاول:

1/ضعف التعليل : بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها التعليل القانوني المؤدي الى الاقناع وجاء التسبيب مطلقا ومبهما ومهملا مما يستحيل على المحكمة العليا اجراء مراقبتها على صحة الحكم المذكور مما يجعله قاصر التعليل مستوجبا للنقض مع الاحالة.

2/هضم حقوق الدفاع :

بمقولة ان الطاعن تمسك بواسطة محاميه بعدة دفوعات جوهرية الا ان المحكمة لم ترد عليها ولم تقم بتمحيصها مما يجعل الحكم المنتقد مستهدفا للنقض لهضم حق الدفاع.

II/المطعن الثاني : مخالفة الفصل 175 من م م م ت والفصول 987 و301 من م م م ت:

بمقولة انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح ان المصاريف المحكوم بها التي تحمل على المحكوم عليه هي من مستلزمات التنفيذ وتستخلص من طرف عدل التنفيذ ولا يمكن استصدار حكما ثان في شانها باعتبار صدور حكم سابق في شانها يقضي بحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه

مما يجعل الحق في القيام منعدما في جانب القائم بالدعوى وكذلك في حقه في الحكم مما تكون معه محكمة الدرجة الثانية قد خالفت احكام الفصول 301 من م م م ت و128 من نفس المجلة و175 من نفس المجلة والفصل 13 من القانون عـ29ـدد لسنـ1995ـة المؤرخ في في 13 مارس 1995

لذا فهو يطلب النقض مع الاحالة.

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لترابطها واتحاد القول فيها:

حيث خلافا لما دفع به المعقب فقد احسنت محكمة القرار المنتقد تطبيق لاحكام الفصل 128 من م م م ت الذي اقتضى ان المصاريف القانونية تحمل على من تسلط عليه الحكم وجاء قضاءها معللا بصفة قانونية طبق الفصل 128 المذكور ضرورة ان المحكمة ليست ملزمة بالرد على كل الدفوعات

المثارة لديها وليس عليها الا الرد على الدفوعات الجوهرية التي لها تاثير على وجه الفصل في القضية وهو ذات السياق الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد فجاء قضاءها في منأى عن أي هضم لحقوق الدفاع او خرق للقانون وان اعتماد محكمة القرار المنتقد على محاضر التنبيه المستوفاة لشروطها

القانونية في طريقه وقد جاء القرار المنتقد مؤسسا واقعا وقانونا وفي منأى عن أي تتريب واتجه رد المطاعن لعدم وجاهتها

لهـذه الاسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 30 مارس 2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و***** و بمحضر المدعى العام السيد ***** وبمساعدة كاتبة جلسة السيدة ***** ./.

وحرر في تاريخه